

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون الكتاب بالعدل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون الكتاب بالعدل المشار إليه النص الآتي :

" يحزر الكاتب بالعدل العقود والمحزرات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن تحريرها ويتولى إثباتها في السجلات المعدة لذلك دون كشط أو محو أو إضافة أو فواصل وعند حدوث سهو أو خطأ أو قيام ما يدعو إلى التصحيح أو الإضافة فيتم ذلك بالمداد البنفسجي الفاتح وبحضور ذوى الشأن ويوقع الكاتب بالعدل على التصحيح " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافق : ١٥ من يوليو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان